تحليل الواقع الراهن للمستهلك العراقي وسبل حمايته

م.د.شاكر عبد الهادي حسين
قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة البصرة

تحليل الواقع الراهن للمستهلك العراقي وسبل حمايتها

م.د.شاكر عبد الهادي حسين
قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة البصرة

- المجلد الرابع
- العدد الثامن
- استلام البحث: 2011/6/8
- قبول النشر:27 /2011/9

الملخـــص :

يتناول البحث التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك دوليا مشيرا إلى حدوث حقوق المستهلك الستة للرئيس الأمريكي جون كنيدي عام 1962 التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 39/248 كأساس للحقوق الثمانية للمستهلك لوضع السياسات والتشريعات الخاصة بحمايته. كما تناول البحث جمعيات حماية المستهلك في بلدان العالم العربي وحلل بالتفصيل مختلف المخاطر التي يتعرض لها المستهلك العراقي ودور الوزارات والدوائر ذات العلاقة بحمايته وتوصل البحث إلى العديد من الاستنتاجات، وحدد سبل حماية المستهلك العراقي وفي مقدمتها تفعيل قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 وغيرها من القوانين ذات العلاقة بحمايته ودعم دور كل من المجلس المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ومركز بحوث السوق والمستهلك التابع لجامعة بغداد والوزارات والدوائر ذات العلاقة بحماية المستهلك والمبادرة إلى تأسيس جمعيات مدنية لحمايته وبخاصة في محافظات البصرة والموصل والانبار ....الخ.

مشكلة البحث

تتلخص في المخاطر التي يتعرض لها المستهلك العراقي بفعل استهلاكه للمنتجات الغذائية والصناعية الرديئة غير المطابقة للمواصفات القياسية والأدوية المغشوشة أو المنتهية الصلاحية ومياه الشرب الملوثة وتعرضه للأمراض بسبب تلوث البيئة في العديد من مناطق العراق.

فرضية البحث

يفترض البحث وجود أضرار تؤثر في سلامة المستهلك العراقي ناتجة عن استهلاكه لبعض المنتجات الغذائية والصناعية ومياه الشرب غير المطابقة لشروط السلامة الصحية والبيئة غير الصحية الملوثة.

هدف البحث: توفير الحماية للمستهلك العراقي جراء استهلاكه للمنتجات الغذائية والصناعية الرديئة ومياه الشرب الملوثة والتلوث البيئي مما يلحق الضرر بصحته وسلامته وتوعيته والدفاع عن مصالحه.

خطة البحث: لغرض إثبات صحة الفرضية فقد استعرض البحث تاريخ الحركة الدولية لحماية المستهلك وحقوقه الثمانية وتأسيس جمعيات حماية المستهلك في الوطن العربي والاتحاد العربي لحماية المستهلك ومهامه والمواقع الالكترونية للدفاع عن مصالح المستهلكين العرب وركز البحث على تحليل الواقع الراهن للمستهلك العراقي ومختلف المخاطر التي تهدد صحته وسلامته كما ضم البحث الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وكذلك التوصيات.

تعد الحركة الدولية لحماية المستهلك وليدة القرن العشرين إذ تم إنشاء جمعية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثينات من هذا القرن وتبلورت في الخمسينات. وتم إصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين التي تضمنت نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة أسعارها ومساعدته بعرض النتائج عليه لاختيار ما يناسبه، وفي الستينات تشكلت جمعيات لحماية المستهلك في انكلترا وهولندا والدنمارك وبلجيكا ومن ثم انتشرت إلى بقية الدول كالبرازيل، إذ يوجد فيها ستون جمعية والهند ويوجد فيها خمس وعشرون جمعية، وفي عام 1960 عقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك (CI)، وأعلن الرئيس الأمريكي جون كيندي في خطابه عام 1962 حقوق المستهلك المتمثلة بحق الاختيار والمعرفة والاستماع إلى آرائه والتثقيف والتعويض وإشباع حاجاته الأساسية والعيش بأمان والحياة في بيئة صحية والتي اقرها الاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 كأساس لوضع السياسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال إذ تمت مطالبة دول العالم بتطبيقها ومتابعة تنفيذها، وفي عام 1993 تم تعديل الاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك(CI) ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك وأصبح لها العديد من الفروع في أفريقيا وآسيا وأوربا وأمريكا الشمالية واللاتينية ومقرها الرئيس حاليا في لندن ويزيد عدد الدول التي لها علاقات معها عن 170 دولة ويشارك في أعمالها ما يزيد عن 600 شخص، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 39/248 في نيسان 1985 المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك والتي استهدفت مايلي:-

– مراعاة مصالح المستهلكين واحتياجاتهم في جميع الدول (المتقدمة أو النامية) بالحصول على منتجات غير خطرة.

– مساعدة البلدان على توفير الحماية لسكانها كونهم مستهلكين .

– تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم.

– تشجيع المستويات الرفيعة لآداب السلوك للعاملين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين.

– مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي تتبعها أي من المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر في المستهلكين تأثيرا ضارا.

– تسهيل إنشاء جمعيات حماية المستهلك المستقلة.

– تشجيع تطوير أوضاع السوق بحيث توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى.

– تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المستهلك.

استنادا إلى ما تقدم تم الطلب إلى الحكومات إتباع سياسات حماية المستهلك وتحديد أولوياتها على وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق احتياجات السكان ومصالحهم دون أن تقف هذه الإجراءات حواجز أمام التجارة الدولية على وفق المبادئ التوجيهية التالية:–

أولا: توفير السلامة المادية للمستهلك من خلال اعتماد الحكومات السياسات والنظم القانونية وأنظمة السلامة والمعايير الوطنية والدولية بما يضمن أن تكون المنتجات المصنعة مأمونة في أثناء التداول والتخزين وإبلاغ المستهلكين بالمعلومات المهمة المرتبطة بسلامة الاستخدام والالتزام بسحبها والتعويض المناسب للمتضررين في حالة وقوع الخطر بفعل استخدام هذه المواد.

ثانيا: تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك من خلال تنفيذ السياسات الحكومية التي تمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من موارده الاقتصادية واتخاذ السياسات التي تضمن قيام المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الإلزامية وتحد من الممارسات التجارية التي تلحق الضرر بالمستهلكين.

ثالثا: ضمان سلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات ويتم ذلك بوضع المعايير والمواصفات الإلزامية والطوعية وتشجيع تنفيذها لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات وإعادة النظر بها دوريا بما ينسجم مع القواعد الدولية لسلامة الغذاء (دستور الغذاء العائلي) وبذل الجهود لرفع مستوى المعايير الوطنية بالسرعة الممكنة لتتوافق مع المواصفات والمعايير الدولية.

رابعا: تحقيق تسهيل توزيع السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية فيجب أن تقوم الحكومة باعتماد السياسات الضامنة لكفاءة وعدالة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين، ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة في إنشاء المرافق المناسبة للتخزين والبيع بالتجزئة وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات وتشجيع الأنشطة التجارية والتعاونية المرتبطة بذلك.

خامسا: تشجيع التدابير التي تمكن المستهلكين من الحصول على التعويض: إن ضمان التدابير القانونية والتنظيمية التي تمكن المستهلك من الحصول على تعويض عند الاقتضاء إذ تكون منصفه وسريعة التنفيذ وتلبي حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المحدود تعد من المهام الرئيسة للدولة لما يجب عليها حل النزاعات بطريقة عادلة رسمية أو طوعية وهذا يتطلب التعاون مع المستهلك لتعريفه بالإجراءات المتبعة لحل الخلافات التجارية وواجباته في هذه الحالة.

سادسا: وضع برامج التثقيف الإعلامي: إن تشجيع وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية وإعلام المستهلكين بما تمكن المستهلك من اختيار السلع بشكل واعٍ لحقوقه ومسؤولياته وبما يؤمن توفير الحاجات الأساسية والحساسة للمستهلكين الأطفال والمسنين والفقراء والمحرومين وضرورة إدخال هذه البرامج في المناهج التعليمية بحيث تتضمن موضوعات التغذية والصحة والوقاية من الأمراض ومتطلبات المقاييس النوعية و أن مشاركة قطاع الأعمال الصناعية والتجارية في هذه البرامج تعد من المتطلبات التي يجب تشجيعها.

سابعا: على الدولة إعطاء الأولوية للصحة والغذاء وتوفير الماء الصالح للشرب للمستهلكين وتوفير الأدوية وترخيص إنتاجها وتوزيعها بما ينسجم والضوابط العالمية وتطبيق مبادئ الجودة والمواصفات النوعية في الصناعة والتجارة .....الخ.

نشاط جمعيات حماية المستهلك في الوطن العربي وتأسيس الاتحاد العربي لحماية المستهلك

توجد في بعض البلدان العربية جمعيات حماية المستهلك في كل من مصر وتونس والسودان وفلسطين والجزائر والمغرب والأردن وموريتانيا والسعودية ولبنان والإمارات واليمن سوريا والمتوقع إعلانها في العراق ودول أخرى. وتعد جمعيات حماية المستهلك التونسية والجزائرية والمغربية والأردنية واليمنية من الجمعيات الأكثر نشاطا وتأثير في رسم السياسات المرتبطة بالمستهلك في حين أن بعض البلدان الأخرى تتميز بوجود تشريعات وهياكل حكومية تقدم الدعم المادي لبعض المواد الغذائية التي توزع على الموطنين بأسعار منخفضة كما هو الحال في سوريا والعراق وتنسق مع الوزارات ذات العلاقة بالمستهلكين كوزارة الاقتصاد والتموين

والتجارة والصناعة كما هو الحال في مصر وتونس والمغرب وموريتانيا والأردن والإمارات العربية المتحدة وفلسطين.

الاتحاد العربي لحماية المستهلك

أقر المؤتمر العربي الأول لحماية المستهلك المنعقد في مصر مقر جامعة الدول العربية7نيسان 1997تكوين اللجنة التأسيسية للاتحاد العربي لحماية المستهلك من جمعيات حماية المستهلك في كل من مصر والإمارات ولبنان على أن يفتح باب الانضمام لبقية الدول العربية وان يكون هذا الاتحاد غير حكومي لاحقا، وعلى هامش المؤتمر العربي الأول لحماية المستهلك في عمان خلال الفترة 29-10-1998 وبمشاركة جمعيات ومنظمات حماية المستهلك الذي انضمت إليه الدول العربية التي أسست فيها جمعيات حماية المستهلك، وقد اقر المؤسسون النظام الداخلي للاتحاد العربي الذي تضمن العديد من المبادئ والأهداف التي تهدف إلى حماية المستهلك وتوفير ضمانات أكيدة له، والتي من أبرزها توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته والدفاع عن مصالحة، تزويد المستهلكين بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات كافة، حماية المستهلك العربي من الإعلانات المضللة والكاذبة وحث الأقطار العربية على إنشاء جمعيات ومنظمات لحماية المستهلك.

وبجانب جمعيات حماية المستهلك ظهرت بعض المواقع العربية على الانترنيت لحماية المستهلك العربي وتعريفه بحقوقه التي من أبرزها سلامة المنتج,والحق في الاختيار، وكذلك أن يعلم بأية عيوب في السلعة, فضلا عن الحق بالإعلام, والتعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المستهلك ومن أهم المواقع العربية موقع مستهلك دوت كوم الذي يقدم خدمات عديدة للمستهلك من أهمها إمكان شمول جميع المدن العربية بخدماته والاستفادة من البضائع التي يقدمها الخبراء في مجال الاستهلاك. وتوفر هذه المواقع خدمة استقبال الشكاوي عبر البريد الالكتروني كما تفرد بعض صفحات الويب التي تحتوي على المعلومات التي تساعد المستهلك على تجنب الوقوع في حالة احتيال أو غش.

الواقع الراهن لحماية المستهلك العراقي

شهدت السوق العراقية بعد 9-3-2003 إغراقا سلعيا غير مدروس جراء تدفق البضائع والسلع من أغلب المنافذ الحدودية للبلد ومن مختلف دول العالم والكثير من هذه السلع الواردة ذات

مستوى متدن, كما ترد إلى الأسواق منتجات أجنبية بماركات مجهولة، والملاحظ أن اغلب السلع المستوردة حاليا غير خاضعة إلى شروط السيطرة النوعية وبعيدة عن المواصفات العالمية (الايزو). ولا يخفى أن إغراق السوق المحلية ببضائع رديئة أدى إلى خسائر كبيرة للاقتصاد الوطني وصحة مواطنيه، و أن ضعف الأجهزة الرقابية والتنفيذية على المنتجات المستوردة الغذائية والصناعية التي لا ترقى إلى مستوى المسؤولية التي يجب أن يضطلع بها قد انعكس سلبيا على صحة المواطن العراقي وحول العراق إلى سوق لتصريف منتجات غذائية وصناعية تفتقر لمعايير الصلاحية والجودة وأصبح المواطن العراقي مستهلكا لمواد غذائية ذات قيمة منخفضة ولمنتجات صناعية لا ترتقي للمواصفات المعتمدة عالميا وباعتراف الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية أن21% من المواد الغذائية المطروحة في السوق العراقية غير مطابقة للمواصفات والمقاييس النوعية، وأن بعض التجار يقومون باستيراد المنتجات الغذائية والصناعية من دون معرفة طبية وعلمية مسبقة واضعين باعتبارهم مصالحهم الذاتية الخاصة ولهذا نجد أن الرقابة تكتسب أهمية أكبر في هذه الحالة ولا يمكن اكتشاف عمليات الغش الصناعي بدونها خاصة عندما تتعرض المنتجات إلى عدة فحوصات منها الظاهري والمايكرو بيولوجي والطفيلي والكيميائي لكي تخرج بنتيجة نهائية دقيقة تكشف لنا على نحو اليقين صلاحية المنتج فبدون هذه الأجهزة المتخصصة يغدو من الصعوبة بمكان تحديد كمية السموم في اللحوم المستوردة المجمدة والطازجة على سبيل المثال مستحضرات التجميل التي تحتوي على مركبات قد تكون لها تأثيرات سامة على المستهلكين.

وأن ظاهرة الغش قد ظهرت بوضوح في كثير من المواد الأساسية المستوردة من قبل وزارة التجارة كالحنطة المخلوطة ببرادة الحديد والشاي والفاصوليا وغيرهما من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية فعلى سبيل الاستشهاد لا الحصر كشفت فرق مكافحة الجريمة الاقتصادية في محافظة المثنى عن وجود مادة العدس الأحمر غير صالحة للاستهلاك البشري موجودة في مخازن وزارة التجارة إذ كانت تالفة ومنتهية الصلاحية والمفارقة الغريبة انه قد تم توزيعها من قبل الوكلاء على المواطنين ضمن مفردات الحصة التموينية في محافظة المثنى والمحافظات القريبة منها كما حذرت الجهة المذكورة المواطنين من استخدام اسطوانات الغاز التونسية المنشأ لأن سمك الأسطوانة قليل وغير صالح للاستخدام وهي معرضة للانفجار في أية لحظة، كما يوجد 6500 طن من الشاي الفاسد المخلوط بنخالة الخشب المصبوغ والأتربة وقيمة الطن الواحد تتراوح بين

5000–4200 دولار للطن الواحد وقد أثبتت الفحوصات عدم صلاحيته للاستهلاك البشري وهو موجود في مخازن الأنبار وكركوك وبابل وصلاح الدين والبصرة، فضلا عن وجود 1933 طنا من الحليب المنتهي الصلاحية وهي مخالفة للعلامة التجارية المتفق عليها حين التعاقد ومخالفة لبلد المنشأ، فضلا عن وجود كميات كبيرة من سمن الطعام مخزوناً في حاويات منها 147 حاوية انتهت صلاحيتها في الشهر الرابع والبقية ستنتهي في الشهرين الخامس والسادس في سنة 2011 وبلغت قيمتها 57مليون دولار وضمن هذا السياق حذرت الشركة العامة لتجارة المواد الإنشائية في كربلاء المواطنين من استخدام حديد التسليح المستخدم في بناء الدور السكنية المستورد من قبل القطاع الخاص كونه غير خاضع للفحوصات والسيطرة النوعية، وكان التجار في هذه المحافظة قد استوردوا كميات كبيرة من هذه المواد الإنشائية المفتقرة للشروط الفنية،ودخل إلى الأسواق المحلية هذا الحديد المستورد من النوع الرديء الذي لا يصمد أكثر من ثلاث سنين بعد استخدامه في تسليح الدور السكنية وخاصة السقوف منها الأمر الذي يتسبب في كوارث مستقبلية تؤدي إلى سقوط المنازل على ساكنيها. وكنتيجة مباشرة للاستيراد العشوائي فقد انتشرت في الفترة الأخيرة في الأسواق العراقية الأسلحة النارية والألعاب النارية التي تحدث الانفجارات وتستخدم كلعب للأطفال مما يعرض حياتهم لخطر الإصابة فضلا عن تكريس روح العنف في نفوسهم مما يتعارض مع سياسة الحكومة الهادفة إلى نبذ العنف الذي يعاني منه المجتمع العراقي وترسيخ المحبة والسلام.

لكن الأكثر ضررا على صحة المستهلكين العراقيين دخول شحنة من إطارات السيارات اليابانية الملوثة إشعاعيا إلى السوق العراقية عبر الموانئ العراقية دون اكتشافها من الجهات ذات العلاقة والتي أكدها انترنيت العربية www.alarabyianet في 2011/7/5 ودعوة مجلس النواب لوزير التخطيط للتحقيق في كيفية دخول هذه الشحنة، وفي دراسة للحوم الحمراء المحلية والمستوردة المعروضة في أسواق بغداد أجرتها وزارة العلوم والتكنولوجيا أفادت بتلوث بعضها بالبكتيريا وذلك من خلال وجود البقع الحمراء والسوداء على هذه اللحوم وانبعاث الروائح الكريهة منها وأرجعت الدراسة التلوث إلى استخدام وسائل ذبح ملوثة وعرض هذه اللحوم للهواء والرطوبة والضوء وعدم خزنها في أجواء مبردة ولهذا دعت الوزارة الجهات ذات العلاقة بضرورة مراقبة باعة هذه اللحوم وكيفية خزنهم لها.

أن استهلاك مثل هذه اللحوم سيلحق الضرر بصحة وسلامة المشترين لها.كما تعج السوق العراقية بالكثير من المنتجات الصناعية الرديئة والمقلدة كمصابيح الشحن ذات الأسلاك الضعيفة التي لا تتحمل الشحن لفترات طويلة مما يؤدي إلى احترقها والتقسيمات الكهربائية الصينية المنشأ التي لا تتحمل العمل خلال فترات طويلة والمواد الكهربائية التي لا تتحمل تذبذب الكهرباء في العراق صيفا مما تتسبب في تلف الأجهزة الكهربائية المنزلية وحدوث الحرائق جراء ذلك. كما تكثر في السوق العراقية الكثير من المواد التجميلية والمساحيق والتي تباع بأسعار رخيصة ولا تحمل علامة تجارية واضحة ومعروفة تسبب إضرارا لبشرة مستهلكيها فضلا عن الأضرار الناجمة عن الغازات الضارة بصحة المستهلكين والبيئة المنبعثة من الاستخدام المكثف للمولدات الكهربائية المشتعلة بالبنزين أو الكاز بسبب الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي الوطني صيفا.

وقد ضبط منفذ طريبيل الحدودي 42 طنا من المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك البشري في 22-8-2011.

كما ضبط ست شاحنات محملة بمائة وعشرين طنا من الحلويات ذات المنشأ الصيني غير المطابقة للمواصفات القياسية العراقية 29-8-2011، كما ضبط عشرين طنا من الألبان السعودية غير الصالحة للاستهلاك البشري في 27-8-2011 وصادرت صحة بابل 34 طنا من المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك البشري وأغلقت ثمانية معامل غذائية غير مرخصة في 22-8-2011.

وقد ألقت مفارز الجريمة الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية في بغداد القبض على عصابة حاولت بيع 25 طنا من الحليب الفاسد المنتهي الصلاحية في الأسواق، وأتلفت صحة كركوك ثلاثة أطنان من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية، وأكد صاحب أحد الأسواق في باب المعظم لوكالة (اكاي نيوز) إن جميع الباعة يحصلون على الأغذية المستوردة من أسواق جميلة مضيفا أن هناك بعض شحنات الأغذية تكون غير صالحة وتدخل إلى تلك الأسواق وتباع بأسعار أقل من الأغذية التي لم تنته صلاحيتها وهو ما يولد مخاوف لدى المستهلك وأشار احدهم أن بعض التجار يفرضون بضاعة لم يبق على صلاحيتها سوى أيام قلائل مع مواد غذائية مطلوبة فيضطر المشتري إلى القبول بها وأكد أحد المواطنين بأنه أصيب بالتسمم الغذائي الكامل بعد اقتنائه غذاءً محليا من احد باعة الأرصفة، ومن النادر أن يقوم المستهلك بتدقيق تواريخ الصلاحية بسبب رخص الثمن مما يوقعه في حالات من التسمم الغذائي.

ويعترف بعض تجار المواد الغذائية المستوردة بوجود كميات كبيرة من الأغذية رديئة النوعية يتم بيعها للمستهلك بأسعار زهيدة غالبيتها يتم استيرادها من الصين وإيران ودول أخرى حتى باتت تحتل مكانة كبيرة على مائدة الأسرة العراقية، وما يثبت ذلك أن مدير قسم الرقابة الصحية في وزارة الصحة حسين بدير ذكر أن فرق الرقابة الصحية أتلفت ثمانية ملايين كيلو غرام من المواد الصلبة وثلاث ملايين كيلو غرام من المواد السائلة منذ بداية العام الحالي ولغاية الشهر الماضي وأكد بدير أن الرقابة أغلقت 6615 محلا تجاريا و492 معملا ومصنعا بسبب إنتاجهم مواد غذائية غير صالحة وتغيير صلاحية مواد أخرى وضخها إلى الأسواق.

وقال الخبير الاقتصادي عامر مهدي أن قضية دخول الأغذية الفاسدة إلى البلاد يصعب علاجه لوجود تلاعب كبير من قبل التجار والأجهزة الرقابية إذ يتم تسوية الموضوع مع الرقابة عند اكتشاف الأغذية الفاسدة مما يؤدي إلى إفلات الفاعلين من العقاب مطالبا بوضع فرق صحية متخصصة عند المنافذ الحدودية كما هو الحال في إقليم كردستان ليتم فحص الأغذية قبل دخولها إلى البلاد ومشيرا إلى أن هذا الإجراء سيقلل من الضرر الصحي مثلما يقلل من المشكلات الاقتصادية الناتجة عن دخول مثل هذه الأغذية، أما بالنسبة للمنتجات المعمرة فغالبيتها صينية الصنع فضلا عن المنتجات الكورية الجنوبية والتركية والمصرية والسعودية...الخ، إذ يلاحظ على أن هذه المنتجات غير مضمونة في معظمها وبالرغم من أن بعضها يتضمن بطاقة الضمان لسنة واحدة أو لسنتين لكن بائعي هذه المنتجات لا يقدمون هذه الضمانات ولا يتعهدون بتصليحها في حالة العطل ويتم البيع شرط التشغيل فقط و أن الكثير من هذه المنتجات خصوصا الصينية منها يتم الاتفاق على تحديد مواصفاتها بين التجار المستوردين من جهة والشركات الصينية المصنعة لها بحيث تكون بأقل تكلفة دون مراعاة مواصفات الجودة النوعية لها بغية تأمين أكبر ربح للتجار المستوردين والأغرب من هذا أن المجمدات الصينية على الرغم من تشابهها من حيث المواصفات لكنها تختلف من حيث الماركات التجارية التي تحملها وحتى بعض الثلاجات التركية تباع شرط التشغيل فقط وتتعرض للعطل بعد مرور ثلاث سنوات على استخدامها، و أن العديد من ماطورات المياه المنزلية الصينية الصنع غير مطابقة للمواصفات النوعية مقارنة بالايطالية إذ تباع شرط التشغيل فقط على الرغم من أن بعضها يتضمن بطاقة الضمان لسنة واحدة لكن معظمها يتعرض للعطل خلال السنة الأولى وخاصة احتراق ملفه الرديء، أما المولدات الكهربائية الصينية الصنع فغالبيتها رديئة النوعية ومعظم ملفاتها الكهربائية غير نحاسية وتتميز بكثرة أعطالها وتوقفها خلال

فترة الصيف الحار حينما تشتد الحاجة إليها بسبب كثرة انقطاع التيار الكهربائي مما اضطر العراقيون إلى استخدام التيار الكهربائي من المولدات الكبيرة نسبيا المنصوبة في مناطق سكنهم.

أما فيما يخص الأدوية فقد ضبطت وزارة الصحة العراقية خمس شاحنات محملة بالأدوية الفاسدة قادمة من إيران تحوي على أدوية صداع وظهر أنها أدوية للصرع صنعت بشكل أدوية صداع وأدوية B_6 والتي ظهر أنها أدوية منع الحمل وقد قامت نقابة الصيادلة ووزارة الصحة بإرجاعها وعلى أثرها أقيل نقيب الصيادلة الدكتور عمر خيري من منصبة وأقيل معه مدير الرقابة الصحية في وزارة الصحة ونشرت هذه الحادثة في 9 آذار من عام 2004 على موقع مفكرة الإسلام في 2005-12-26.

وقد بلغت نسبة الأدوية الفاسدة من 60%-70% من الأدوية المتداولة في الأسواق العراقية التي تسببت بأمراض خطيرة لمتناولها وكشف عادل محسن المفتش العام لوزارة الصحة وذلك في تصريح له نشر في 12-8-2008 عن عدم وجود آلية لمقاضاة الشركات التي تستورد الأدوية في حالة فشلها بمعالجة الأمراض وقد كشفها بيان المفتش العام في وزارة الصحة الذي نشر في 4-3-2008 في جريدة الصباح كما انتشر عقار الالبوجين الملوث بفايروس الايدز (نقص المناعة المكتسب) في صيدليات محافظة بابل وأوعزت وزارة الصحة وقتذاك بإبلاغ صحة بابل بعدم استخدام العقار المذكور فقط وأشار حسان الصوفان عضو مجلس محافظة بابل إلى ذلك في تصريحه المنشور على موقع العراق الإخبارية في 22-12-2007 و تباع بعض الأدوية على أرصفة الشوارع كما تباع السلع الأخرى كالسجائر والمرطبات لغياب الرقابة الحكومية فضلا عن قلة اكتراث الحكومة للوضع الصحي للمواطن العراقي بحيث أصبحت حصة الفرد من التخصصات لقطاع الصحة 22 دولارا سنويا مقارنة 164 دولار في الأردن و2500 دولار في بريطانيا وألقى صالح الحسناوي اللوم على الأشخاص الذين يقومون باستيراد أدوية منتهية الصلاحية أو مغشوشة وينجحون في مراوغة إجراءات الفحص التي تقوم بها الوزارة مشيرا إلى أن عددا قليلا من الأدوية المغشوشة المستوردة فقط يصل إلى مختبرات الوزارة وانتشار كميات كبيرة من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية مصدرها الكيان الصهيوني وإيران تنتشر في الأسواق العراقية وتباع بأسعار رخيصة تشجع المواطن العراقي للإقبال عليها وسط غياب الرقابة الصحية كما يعاني المواطنون العراقيون من نقص المياه الصالحة للشرب فقد أشارت تقارير اليونسكو إلى أن العراق يعاني من نقص المياه الصالحة للشرب إذ يصل عدد السكان الذين لا تتوفر لهم هذه

المياه إلى سبعة ملايين عراقي ويتمثل ذلك إلى افتقار العديد من مناطق بغداد والمحافظات أو المناطق الريفية للمياه الصالحة للشرب فمياه الشرب في منطقة العبيدي وكذلك منطقة سبع قصور في بغداد وبعض مناطق مدينة الصدر اثبت الفحص المختبري عدم صلاحيتها للشرب كما أن بعض مناطق الشامية في الديوانية يفتقرون لمياه الإسالة ويعتمدون على مياه الآبار غير الصالحة للشرب.

أدى النقص الكبير في المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية المتردية والبنية التحية القديمة إلى تهدد حياة الملايين من العراقيين بالأوبئة حيث يفتقر أكثر من 40% من العراقيين إلى المياه الصالحة للشرب مما يشكل خطرا على الصحة العامة وجاء ذلك في بيان منظمة الصليب الأحمر الدولي من مقرها في جنيف نشر بتاريخ 9-11-2008 كما أن انتشار وباء الكوليرا في عدد من المناطق العراقية ارتبط بفضيحة الفساد الإداري والمالي تم بموجبها شراء الكلورين المنتهية صلاحيته من إيران لتعقيم المياه بقيمة 11مليون دولار وتركز الوباء في محافظة بابل وفي العاصمة التي لا يحصل سكانها البالغ عددهم 6 ملايين نسمة على الماء الصحي يستخدمون الماء المغلي أو ماء الزجاجات المعبأة بحسب صحيفة الاندبندت في تقرير لمراسلها نشر بتاريخ 11-10- 2008 أن رداءة مياه الشرب في العراق يرجع بدرجة رئيسة إلى تلوث مياه دجلة والفرات فتلوث النهرين خلال المدة 1990-1992 كان أكبر بقليل من المحددات العالمية وأظهرت مصاصات إسالة ماء بغداد عام 2003 أن مياه دجلة ملوثة جدا، كما أنجزت دراسات عديدة حول التلوث البكتيري لمياه دجلة والفرات ونهر ديالى إذ كانت غير مشجعة بسبب رمي مياه الاستخدامات المدنية والصرف الصحي بها بدون معالجة وتقدر الكميات السنوية للملوثات المختلفة المصروفة إلى نهري دجلة والفرات بحدود 162 مليون متر مكعب في السنة خلال المدة المذكورة سابقا، حيث وجد أن 92% من هذه الكميات المصروفة إلى دجلة متجاوزة الحدود العليا المسموح بها للملوثات البيئية، أما نهر الفرات فيصرف إليه 37 مليون متر مكعب في السنة حيث أن 80% من كمية الملوثات المصروفة إلية متجاوزة الحدود العليا المسموح بها.

ويلاحظ أن معدلات الملوثات المطروحة في كلا النهرين في تزايد مستمر ويقدر هذا التزايد بمعدل 2% إلى 4% في السنة الواحدة مما يرفع تراكيز الملوثات إلى مديات قياسية غير مسبوقة ومما يعقد مشكلة تلوث النهرين انخفاض مناسيب مياه النهرين باستمرار نتيجة تقليص الكميات المسموح دخولها إلى العراق في أثناء مدة ملء السدود.

وتؤكد مصادر الأمم المتحدة في العراق أن 83% من مياه الصرف الصحي تضخ دون معالجة في القنوات المائية في العراق مما يؤدي إلى تضاعف بكتيريا القولون مئات المرات فيها وهذه لها آثارها الخطرة على المستهلك لهذه المياه، كما تتعرض مياه دجلة إلى التلوث بترسبات النفط بمنطقة بيجي بسبب قدم أنابيب النفط وحدوث التكسرات فيها، كما تقوم الوزارات برمي مختلف النفايات في دجلة ودون حرقها أو معالجتها على وفق معطيات محافظة بغداد.

إن تلوث مياه دجلة وخاصة بروائح النفط والملوثات الأخرى قد دفع أصحاب السمك المسقوف في بغداد إلى الاعتماد على اسماك الأحواض والبرك بدرجة رئيسة.

واقع محطات التصفية في العراق- مشاريع مياه الشرب

يحدث التلوث البكتربولوجي في شبكة المياه المعالجة (مستودعات خزن المياه) والنفايات نتيجة عوامل عدة كوجود مجمعات سكنية، مخازن المواد الزراعية، مصانع الأدوية، المعامل الإنتاجية، المستشفيات التي تطرح مياهها دون معالجة، والإدارة غير الجيدة لمحطات معالجة مياه الشرب وانخفاض كفاءة المحطات بسبب افتقارها للأدوات الاحتياطية والمواد المطهرة والإهمال.. كما يحدث تلوث مياه الشرب بسبب التجهيز المنقطع أو عند تشغيل الشبكة تحت ضغط واطئ أو التكسرات في الشبكة مما يؤدي إلى اختلاطها بالمياه الثقيلة للمجاري والمياه الجوفية والفضلات.

ونتيجة لذلك فان استخدام هذه المياه يسبب إصابة المستهلكين بأمراض مختلفة مصدرها الكائنات الحية كمشعرات للتلوث الغائطي(مجموعة القولونيات، القولونيات البرازية، بكتيريا المسحبات البرازية، البكتيريا المسببة للكوليرا) وحسب معطيات منظمة الصحة العالمية فان الأمراض المرتبطة بشرب المياه الملوث هي التهاب المثانة، التهاب حوض الكلية، التهاب الكلية، التايفوئيد، إسهال الأطفال، الصفراء اللولبية ...الخ) وتدل إحصاءات وزارة التخطيط إن ما يستهلك يوميا من المياه في العراق هو 7.8 ملايين م^3/ يوميا يعود منها للمسطحات المائية 5.8 ملايين م^3 يوميا يعني ذلك بحدود 75% وهي حاوية على مختلف الملوثات الصناعية وفضلات الإنسان والحيوان، وقد أجريت دراسات في عامي 1998/1997 كشفت عن التلوث البكتيري لمياه الشرب الخارجة من محطات التصفية في (بغداد، نينوى، كركوك، صلاح الدين، ديالى، الأنبار، واسط، ميسان، بابل، كربلاء، القادسية، النجف، ذي قار، المثنى والبصرة) إذ أظهرت النتائج خلو محافظات بغداد وكربلاء والقادسية والنجف من التلوث البكتيري حيث أن العدد المسموح به من البكتيريا القولونية والقولونية البرازية والبكتيريا الحيوية(العدد الكلي للبكتيريا) دون العدد المسموح به عراقيا ودوليا

حسب المحددات المعمول بها في حين أن الموصل، بابل، سامراء، تكريت، الدور، بلدروز، الناصرية، السماوة والبصرة ودور النفط ومياهها غير صالحة للاستهلاك البشري.

إن مشكلات محطات التصفية نجمت عما يلي:-

أولا: عطل محطات دفع الشب في محطات الإسالة وانخفاض كمية الشب في أحواض الترسيب.

ثانيا: توقف ضخ أجهزة الكلور بسبب انقطاع التيار الكهربائي وبقاء المياه ملوثة فضلا عن وجود نقص في أجهزة ضخ الكلور في معظم المواقع التي تمت دراستها.

ثالثا: عدم استبدال المواد المستخدمة في أحواض الترشيح مما يؤدي إلى قلة عملية الترشيح.

رابعا: اختلاط وتداخل المياه الجوفية والإسالة والمياه الثقيلة مع مياه الشرب نتيجة للتكسرات الموجودة في الشبكة خاصة في الأحياء القديمة.

خامسا: عدم توافر الملاكات الكافية (الكفوءة) لتشغيل وإدامة محطات التصفية والتعقيم.

كما تعرض المستهلك العراقي (المواطن العراقي) إلى مخاطر التلوث البيئي الإشعاعي بعد حرب الخليج الثانية1991 فقد أدى التلوث الذي سببه القصف بالصواريخ والقذائف خلال حرب الخليج الثانية نتيجة لاستخدام قوات التحالف للقنابل المضادة للدروع والمغلفة بطبقة من اليورانيوم المستنفذ وكذلك نتيجة حرق الدبابات والمركبات المغلفة جدرانها باليورانيوم المستنفذ الذي أدى إلى درجات عالية من التلوث ولقد أظهرت الاستطلاعات الميدانية التي أجراها فريق من مركز أبحاث اليورانيوم الأمريكي بالتعاون مع جهات علمية دولية إذ أجرى مسحا موقعيا لبعض مسارح العمليات العسكرية في وسط البلاد وجنوبها أن ارتفاع مستوى التلوث الإشعاعي في مناطق واسعة من أجواء بغداد ومناطق جنوب العراق كان واضحا إذ بلغ عشرة أضعاف المستوى الطبيعي، والغريب أن القراءات الإشعاعية كانت أعلى في الهواء أكثر من التربة ولعل هذا مؤشر على الدقائق المشعة التي يحملها الغبار والهواء من النوع الدقيق الذي يسهل استنشاقه وترسبه وبقاؤه في حويصلات الرئة، ولقد وصلت مستويات الإشباع في النبات والحيوان عام 1996 في البصرة 14 مرة أكثر من الكمية المحددة للسلامة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية.

أن لليورانيوم المستنفذ آثارا خطيرة على المناخ بشكل عام فضلا عن تأثيره في الكائنات الحية وخاصة على الإنسان من خلال لمس مخلفاته من الدبابات والشظايا إذ تؤدي إلى مايلي:-

1 -السرطان بصورة خاصة.

2 -حدوث شلل للبالغين والأطفال.

3 –تشوهات خلقية للأطفال حديثي الولادة.

4 –الرعاف وحرقة عند التبول وخلل في النطق وآلام في الظهر والتهاب المفاصل.

وفي مطلع 1992 استغرب الأطباء في العراق من ارتفاع نسبة الولادات الشاذة حيث أن بعضها كان بشعا وغريبا وازدادت الإصابات بالسرطان وخصوصا بين الصغار الذين هم أكثر حساسية للإشعاع من الكبار.

ففي دراسة حول الإصابات بمرض السرطان أخذت عينة من الجنود العراقيين تتكون من 1400 جندي من الذين كانوا بين عامي 1991، 1996 فمقابل عشر حالات إصابة بمرض لوكيميا الدم عام 1991 كانت هناك 106 حالات في عام 1996، أما الإصابة بمرض سرطان الدماغ فقد ارتفعت من حالة واحدة عام 1991 إلى 40 حالة عام 1996 وقد عثر فريق مركز أبحاث اليورانيوم الأمريكي خلال جولته على حالات من آلام المفاصل والرعاف والتهابات عصبية وآلام الظهر واضطرابات في البطن وحرقة في التبول لدى السكان القريبين من موقع الدروع المصابة وهي أعراض تشبه أعراض التعرض الإشعاعي.

لقد اكتشف المتخصصون والباحثون في وزارة العلوم والتكنولوجيا مؤخرا من خلال بحثهم واختباراتهم المختبرية عن وجود تلوث إشعاعي صادر عن مواد مشعة في مدينة الصدر الأولى والثانية، ولقد بينت دراسة للباحث احمد عبد اللطيف من كلية العلوم / جامعة بابل طرحها في مؤتمر التنمية والبيئة في العالم العربي الذي عقد في القاهرة في آذار 2003 أن استخدام اليورانيوم في العراق تسبب في ارتفاع حالات الإجهاض لدى الحوامل العراقيات ثلاثة إضعاف عما كانت عليه قبل عام 1989 وازدياد حالات الإصابة بإمراض السرطان نحو سبع أضعاف، والإصابة أربع مرات وتضاعفت الوفيات نتيجة الإصابة بسرطان الرئة خمس مرات، وتفاقمت الحرب الأخيرة على العراق في آذار 2003 التي استخدمت فيها أسلحة اليورانيوم المشعة من جديد بكميات فاقت ما استخدم منها عام 1991 بـــ4–6 أضعاف من انتشار الولادات الميتة والتشوهات الولادية والأمراض السرطانية وغيرها وكثرة أمراض السرطان بين العراقيين جعلته يعرف اليوم بـــ (الأنفلونزا الجديدة).

ويذكر أن نسبة التلوث الإشعاعي في العراق قد بلغت 75% من مناطق العراق أغلبها مناطق الوسط والجنوب وأن أغلب سكان هذه المناطق قد تعرضوا لأمراض سرطانية، وأن التقارير والإحصاءات الرسمية تشير إلى تزايد الإصابات السرطانية والوفيات الناجمة عنها إذ أفاد تقرير

طبي صادر عن وزارة الصحة بأن نحو 64000 شخص أصيبوا بالسرطان خلال خمس سنوات مضت وجاء في تقرير أعده ستة مختصين بأمراض السرطان ونشرته "جاودير"الكردية الأسبوعية عام 2009 بان الإحصاءات المتوافرة في المحافظات باستثناء إقليم كردستان تؤكد إصابة 63923 شخصا بالسرطان خلال خمس السنوات الماضية منهم 23281 ذكورا و31522 إناثا وتشكل الإصابات بسرطان الثدي 16% من حالات السرطان يليه سرطان الرئة والمجاري التنفسية، فسرطان الدم وجاء سرطان العقد اللمفاوية لدى الذكور والمبيض لدى الإناث من المرتبة الرابعة لأنواع السرطانات الأكثر انتشارا، وأشار جاودير إلى أن نسبة الإصابة بالسرطان في العراق هي أعلى منها في دول أخرى كأمريكا والدول الأوربية ونيجيريا وبينت أن السرطان في عام 2007 جاء في المرتبة الثالثة بين العوامل المؤدية إلى الموت في العراق وأفاد مصدر في وزارة الصحة بان عام 2009 شهد تسجيل 15132 حالة إصابة بالسرطان، وأعلن المفتش العام في وزارة الصحة الدكتور عادل محسن خلال المؤتمر العلمي الرابع الذي نظمه المركز التخصصي لأمراض الغدد الصماء والسكري التابع لصحة الرصافة أن نسبة المصابين بالأمراض السرطانية تصل إلى 10% من سكان العراق.

أن تفاقم هذه الإصابات يدلل على أن المواطن العراقي يعيش مشكلة خطيرة بسبب العيش في بيئة غير صحية، ولهذا السبب دعت وزارة الصحة إلى الاستعانة بفرق دولية للتخلص من التلوث الإشعاعي وعدم الاستهانة بنتائجه المميتة مطالبة وزارة البيئة رسميا بالتعامل مع ظاهرة التلوث البيئي في البلاد بشكل جدي وجاءت المطالبة بعدما كشفت تقارير جديدة أعدتها المستشفيات العراقية عن تزايد نسب السرطانات بشكل غير مسبوق في البلاد نتيجة التلوث الإشعاعي الذي تعاني منه الكثير من المدن والأحياء والمناطق القروية العراقية وبعد اكتشاف إصابات سرطانية في إحدى المدارس الثانوية في بغداد، وبالرغم من تفاقم الأمراض السرطانية بفعل التلوث الإشعاعي الذي سببته الذخائر المشعة لسلطات الاحتلال للمواطنين العراقيين في العديد من مناطق العراق والتي تعكسها الأرقام المذكورة أنفا لم تقم هذه السلطة بأية إجراءات لتنظيف البيئة العراقية رافضة الاعتراف بوجود التلوث الإشعاعي في العديد من مناطق العراق إلا أن وزير العلوم والتكنولوجيا أكد ضرورة تنسيق الجهود وتكثيفها وتفعيل التعاون المشترك بين الجهات المعنية للحد من انتشار مرض السرطان ومعالجته وتبني عملية الكشف المبكر له والوقاية منه ودعا إلى إيجاد ووضع خطط رصينة واضحة في هذا المجال وانتقدت محاضرة موسعة عن مشكلات البيئة

العراقية بعض الوزارات التي لا تضع ضمن أولوياتها دور البحث العلمي في علاج المشكلات وأشار إلى امتلاك وزارته لبحوث ودراسات وتقارير تسهم في معالجة مشكلات البيئة، وإزاء ذلك أشار الدكتور كاظم المقدادي إلى خطورة مشكلة التلوث وشموليتها والتي لم تحض بالاهتمام المطلوب وجوده بل بتجاهل وإهمال الحكومات المتعاقبة وتساءل عن الوقت الذي ستنظف فيه المواقع العراقية الملوثة بالإشعاع فعلا وانتقد كثرة الوعود وإطالة فترة التنفيذ.

نستنتج مما سبق أن المستهلك العراقي مازال يتعرض للعديد من المخاطر التي تهدد حياته وسلامته جراء استهلاكه للمواد الغذائية الرديئة والمنتجات الصناعية غير المطابقة للمواصفات النوعية ومياه الشرب الملوثة ومخاطر التلوث البيئي عامة والإشعاعي خاصة ولقد اقر بذلك مركز بحوث السوق وحماية المستهلك/ جامعة بغداد بان المواطن العراقي لازال يتعرض إلى انتهاك صارخ في جميع حقوقه الثمانية التي أقرتها الأمم المتحدة وقالت مديرة المركز الدكتورة منى تركي الموسوي في تصريح لمراسل (الوكالة الإخبارية للإنباء) إن قانون حماية المستهلك رقم 1 الذي أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة بتاريخ 4-1-2010 بعد أن انطلق من مركز بحوث السوق منذ عام 2005 يهدف إلى ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايته من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الأضرار به، ورفع مستوى الوعي الاستهلاكي ومنع كل عمل يخالف قواعد استيراد وإنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم والحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعملية التعبئة أو التغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات مشيرة إلى أن هذا القانون وعلى الرغم من مضي أكثر من تسعة شهور على إقراره لم يتم تشكيل ما يسمى بمجلس حماية المستهلك وبينت أن هذا المجلس الذي يضم 14 عضوا من الجهات المعنية بالأمر فضلا عن الرئيس ونائبه يرتبط بمجلس الوزراء مناشدة إياه بضرورة الإسراع في تشكيل هذا المجلس لتولي المهام المناطة به كوضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها ورفع مستوى الوعي الاستهلاكي وتلقي الشكاوي والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها وتوجيه الإنذار إلى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال (7) أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات في شنها وتشكيل لجان تفتيش تابعة له مقرها في بغداد ولها فروع في المحافظات.

ولفتت الموسوي على أن المواطن العراقي مازال يتعرض قبل إقرار قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 وبعدة إلى انتهاك صارخ في جميع حقوقه الثمانية التي أقرتها الأمم المتحدة كحقه في السلامة والحماية ضد المنتجات والخدمات الضارة بالصحة أو الحياة وحقه في إشباع احتياجاته الأساسية والحصول على السلع والخدمات الضرورية وحقه في بيئة صحية والعيش والعمل في بيئة لا تهدد سعادة الأجيال في الحاضر أو المستقبل وحقه في التعليم أو التثقيف واكتساب المعرفة والمهارة التي تمكنه من الخيار الواعي للسلع والخدمات وحقه في الاستماع إليه وحقه في الاختيار في مجال المنتجات والخدمات المقدمة بأسعار تنافسية مع تامين درجة الجودة الكافية وحقه في إعطائه المعلومات اللازمة التي تمكنه من أن يبني اختياره على أسس صحيحة وحقه في الإنصاف أو التعويض والحصول على تسوية عادلة لشكواه.

الاستنتاجات :

أولا: انتشار بيع المواد الغذائية رديئة النوعية وغير المطابقة للمواصفات النوعية في الأسواق العراقية أو منتهية الصلاحية أو التي لم يتبق على صلاحيتها سوى أيام قلائل وباعتراف الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية أن 21% من المواد الغذائية المطروحة في الأسواق العراقية غير مطابقة للمواصفات النوعية، كما أتلفت صحة الموصل ثلاثة أطنان من المواد الغذائية المستوردة غير الصالحة للاستهلاك البشري، وأتلفت صحة كركوك ثلاثة أطنان من المواد الغذائية منتهية الصلاحية،كما تمتلئ أسواق العشار بمحافظة البصرة بالمواد الغذائية المنتهية الصلاحية التي تباع بأسعار أقل من تلك السارية الصلاحية.

ثانيا: انتشار العديد من المنتجات الصناعية المستوردة رديئة النوعية في الأسواق العراقية كمصابيح الشحن والتوصيلات الكهربائية الأخرى والأدوية الاحتياطية للسيارات وإطاراتها ومعظم المولدات الكهربائية و ماطورات مياه المنازل ذات الملفات رديئة النوعية التي تكون معرضة للعطل في أقل من سنة فضلا عن السلع المعمرة المقلدة صينية الصنع كالثلاجات والمجمدات والمستلزمات الطبية ...الخ، مما يعكس ضعف الرقابة وغيابها من قبل الجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك.

ثالثا: غياب الضمانات لمعظم السلع المعمرة المباعة في العراق كالثلاجات والمجمدات والمستلزمات الطبية كأجهزة فحص السكر والمولدات الكهربائية وأجهزة الحاسوب والتلفزة...الخ،

وهي تباع شرط التشغيل فقط وبدون تعهد بالتصليح وبالرغم من أن بعضها يتضمن ضمانات لسنة أو سنتين.

رابعا: غياب المختبرات ذات الإمكانات العلمية والتكنولوجيا المؤهلة لفحص مختلف المواد الغذائية والصناعية الداخلة إلى العراق وبعض أنواع البكتيريا السامة كبكتيريا "اي كولاي" القاتلة التي اكتشفتها أوربا في الخيار الألماني والحلبة المصرية، وليس أدل على ذلك دخول شحنة الإطارات اليابانية إلى السوق العراقية دون اكتشافها من قبل سلطات الموانئ العراقية والتي أشار إليها البحث ولهذا نحن نساند قيام وزارة التخطيط بإنشاء خمسة مختبرات حدودية لدعم قدرات الجهات المركزية للتقييس والسيطرة النوعية في عمله لفحص مختلف المنتجات الداخلة إلى السوق العراقية.

خامسا: أن أكثر من 73% من مياه الصرف الصحي في العراق تلقى في أنهاره على وفق معطيات الأمم المتحدة فضلا عن رمي النفايات والملوثات الأخرى للوزارات دون حرقها أو معالجتها في دجلة والفرات مما أدى إلى تلوث مياه النهرين و أن قلة المياه القادمة من تركيا وسورية أسهم برداءة مياهها وانخفاض مناسيبها مما خلق صعوبة في توصيل المياه الصالحة للشرب للعديد من المناطق النائية للمدن العراقية.

سادسا: معاناة الكثير من مناطق بغداد ومحافظات العراق من شحة المياه الصالحة للشرب صيفا على وفق بيان منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف الذي نشر بتاريخ 9-11-2008 افتقار أكثر من 46%من العراقيين إلى المياه الصالحة للشرب مما يشكل خطرا على صحة المستهلكين وسلامتهم وليس أدل على ذلك من قيام لجنة الأعمار والخدمات برئاسة صالح المطلك ببحث مشكلة المياه وتلوثها في بعض مناطق بغداد والمحافظات.

سابعا: ضعف الإمكانات المالية والمادية للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية قد حد من قدرته على بناء المختبرات التي تساعده على تحديد المواصفات النوعية للمواد الغذائية والسلع المستوردة التي تكتظ بها السوق العراقية.

ثامنا: ضعف القوانين الرادعة للتجار الموردين للمواد الغذائية الرديئة والفاسدة والمنتجات الصناعية المقلدة غير المطابقة للمواصفات النوعية.

تاسعا: ازدياد حالات الإصابة بالإمراض السرطانية والتشوهات الخلقية في كل من البصرة والناصرية و الفلوجة...الخ، وغيرها من مناطق العراق الناجمة عن استخدام الأمريكيين والحلفاء

لليورانيوم المستنفذ خلال حربي 1991 و2003 إذ تشير معطيات وزارة العلوم والتكنولوجيا أن العراق يحتل مركز الصدارة في التشوهات الخلقية. مما يتعارض مع حق المستهلك (المواطن) وهو العيش في بيئة نظيفة خالية من مختلف مصادر التلوث.

عاشرا: لا يمتلك العراق بإمكاناته الحالية من المختبرات والأجهزة المتطورة والخبرات لاكتشاف وقياس نسبة العناصر الثقيلة والسموم الموجودة في مياهه وتربته مما يجعل من الصعب تحديد نسبة التلوث ونوعية العناصر الملوثة وتداعياتها السلبية الحالية والمستقبلية دون الاعتماد على مساعدة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات ذات العلاقة.

أحد عشر: غياب منظمات المجتمع المدني المتمثلة بجمعيات حماية المستهلك بوصفها إحدى المنظمات التي يتطلب تشكيلها خاصة بعد صدور قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 بهدف الدفاع عن مصالح المستهلكين العراقيين المشروعة التي تتعرض للانتهاك بفعل استهلاكهم للمواد الغذائية الفاسدة ومخاطر استخدامه لمنتجات مغشوشة وأمراض بسبب مأساة الشرب الملوثة والعيش في بيئة ملوثة غير صحية.

اثنا عشر: عدم امتلاك دوائر الجمارك وسلطات الموانئ والدوائر ذات العلاقة بحماية المستهلك المختبرات العلمية المؤهلة لتحديد البذور الزراعية والمواد الغذائية المعدلة وراثيا لمنع دخولها ماعدا مختبر سلامة الغذاء التابع لوزارة الصحة في بغداد.

ثلاث عشر: ضعف التنسيق بين الوزارات والمديريات والدوائر والأجهزة ذات العلاقة بحماية المستهلك ويلاحظ ذلك من خلال كثرة المواد الغذائية والمنتجات الصناعية الرديئة المنتشرة في السوق العراقية.

أربعة عشر: الاستخدام الكثيف للمولدات الكهربائية المنزلية في المنازل والأسواق العراقية وكذلك الكبيرة منها نسبيا المنتشرة صيفا في الأحياء السكنية (السحب أو الامبيرات) والمولدات الكهربائية الكبيرة المجهزة لدوائر الدولة بالطاقة الكهربائية صيفا وما تسببه من تلوث الهواء بفعل الغازات السامة منها فضلا عن ضجيجها العالي المؤثر سلبا على الجهاز السمعي لسكان المناطق القريبين منها كحي البنوك الذي يعج بالمولدات والسموم المنبعثة منها.

خمسة عشر: لا يخفى ما للفساد المالي والإداري من دور لا يستهان به في توريد وزارة التجارة للمواد الغذائية رديئة النوعية أو المغشوشة غير المطابقة للمواصفات القياسية وليس أدل على ذلك الشاي المخلوط بنشارة الخشب ومحاولة إدخال الشحنة الكبيرة لسمن الطعام (حياة) البالغ وزنها

30 ألف طن وقيمتها 57 مليون دولار والمخزونة منذ مدة طويلة في ميناء أم قصر في مئات الحاويات منها 147 حاوية انتهت صلاحيتها في الشهر الرابع ومئات الحاويات الأخرى انتهت صلاحيتها في الشهر الخامس والسادس 2011 والتي ثبت بعد الفحص عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري بسبب طول مدة التخزين وسوئه.وكان من المزمع توزيعها في البصرة والعمارة والناصرية أو على الجيش ضمن مفردات البطاقة التموينية لو لم يتم إيقافها في الميناء ولأحدثت ضررا كبيرا لمستهلكيها في حالة توزيعها على المواطنين في هذه المحافظات، والمسئولون عن هذه الصفقة الفاسدة المفسدون الكبار في وزارة التجارة.

التوصيات :

أولا: التطبيق الفعلي للمواصفات العالمية الخاصة بالمياه المرقم 2010/4/7 ومواصفات المياه المعدنية المرقم 1937 لسنة 1995 فضلا عن الحدود الميكروبية الخاصة بمياه الشرب رقم 2072 ج/14.

ثانيا: تفعيل القوانين العراقية ذات العلاقة بحماية المستهلك والمنتوج الوطني وفي مقدمتها قانون حماية المستهلك العراقي رقم واحد لسنة 2010 وقانون المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2010 وقانون حماية المنتجات الوطنية رقم 11 لسنة 2010 والإسراع بتشكيل مجلس حماية المستهلك واللجان التفتيشية وتفعيل دورها في المحافظات خصوصا الكبرى منها بهدف حماية المستهلك مما يتعرض له من مخاطر بفعل استهلاكه للمواد الغذائية الرديئة والفاسدة والمنتجات الصناعية غير المطابقة للمواصفات النوعية.

ثالثا: الإسراع بتشكيل جمعيات حماية المستهلك على الأقل في المحافظات الكبرى كمنظمات المجتمع المدني للدفاع عن مصالح المستهلكين العراقيين وحمايتهم من المخاطر التي يتعرضون لها جراء استهلاكهم للمواد الغذائية الرديئة والفاسدة والمنتجات الصناعية غير المطابقة للمواصفات النوعية ومياه الشرب الملوثة والتلوث البيئي.

رابعا: منع استيراد البذور والأعلاف والأغذية المعدلة وراثيا وضرورة وجود تشريعات وآليات للرقابة عليها وتأمين مستلزماتها والقيام بالأبحاث العلمية التي تضمن السلامة الصحية للمستهلك.

خامسا: الدعم المادي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ليتمكن من بناء المختبرات والحصول على الأجهزة الضرورية التي تساعد على تحديد المواصفات النوعية للمواد الغذائية ومختلف المنتجات الصناعية المسموح دخولها إلى السوق العراقية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط

والتجارة وسلطات الجمارك والموانئ والدوائر الصحية..الخ. كما يجب عدم شموله ببرنامج قطع التيار الكهربائي .

سادسا: عدم اكتفاء وزارة التجارة بشمول جميع السلع المستوردة بإجازات الاستيراد فحسب بل لابد من أن تكون هذه السلع المستوردة مطابقة للمواصفات النوعية، كما يجب على وزارة التجارة دائما التعاقد مع شركات حاصلة على المواصفات العالمية لتوريد مفردات البطاقة التموينية بهدف تحسين المواصفات النوعية لهذه المفردات حماية للمستهلك العراقي وتأمين سلامته لا توريد منتجات رديئة كالشاي والسمن الحيواني المعبأ في علب حديدية مضره بالمستهلك صحيا.

سابعا: عدم استيراد أية أجهزة أو معدات أو مستلزمات أو حديد بناء إلا من خلال شركات حاصلة على شهادة الجودة العالمية ويجب تطبيق ذلك على الموردين منعا لانتشار الأجهزة والمستلزمات الرديئة والمقلدة التي تكتظ بها السوق العراقية كأجهزة الحاسوب والاستنساخ والمولدات الكهربائية والثلاجات والمكيفات وبعض الأجهزة الطبية...الخ.

ثامنا: تعويض المستهلكين عما يلحق بهم من تسمم غذائي بفعل استهلاكهم للمواد الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية وإغلاق أصحاب هذه المحلات وتغريمهم وإحالتهم إلى القضاء في حالة تكرار بيعهم للأغذية الفاسدة منتهية الصلاحية وما أكثرهم في السوق العراقية ومن يراقب سوق العشار في محافظة البصرة يجد أن هذه الحالة متكررة ومستمرة.

تاسعا: العمل الجماعي للجهات الرقابية ذات العلاقة بحماية المستهلك، إذ يجب أن لا يقتصر الأمر على قسم الرقابة الصحية والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بل على مساندة كل من وزارة التجارة وسلطات الكمارك ووزارة البيئة والصناعة والزراعة والبلديات والموارد المائية ومديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية في وزارة الداخلية استنادا إلى المهام المناطة بهذه الجهات واختصاصاتها.

عاشرا: العمل على تحديث محطات تصفية المياه القديمة في العراق وإصلاح شبكات أنابيب نقل مياه الإسالة وعزلها عن أنابيب المياه الثقيلة وبناء محطات جديدة وحديثة لتنقية المياه وتعقيمها لتزويد المناطق المحرومة منها. ومن الضروري الاستفادة من الخبرات العلمية المتخصصة في دائرة تكنولوجيا معالجته المياه في وزارة العلوم والتكنولوجيا.

إحدى عشرة: المتابعة المستمرة لسوق الأغذية العراقي للحد من انتشار الأغذية الرديئة ومنتهية الصلاحية وفرض العقوبات على بائعي هذه المواد وإغلاق محلاتهم إذا ثبت ضررها حتما

ومصادرة هذه المواد ومنعهم مستقبلا من استيرادها وإتلاف المواد الغذائية منتهية الصلاحية وتحريم بيعها بأسعار رخيصة للمستهلكين كما يجري في الأسواق العراقية ومن الضروري في هذا السياق تفعيل الدور الرقابي للقطاعات الصحية الرقابية بالتعاون مع مديرية مكافحة الجرائم الاقتصادية والفرق البلدية.

اثنتا عشرة : توفير الطاقة الكهربائية وخاصة في فصل الصيف لمساعدة أصحاب المحلات ومخازن المواد الغذائية على الاحتفاظ بهذه المواد تحت درجة حرارة لا تعرضها للتلف لان انقطاع التيار الكهربائي صيفا ولفترات طويلة سيعرضها للتلف ويجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري وبخاصة المواد الغذائية الطرية والسائلة مما يسبب ضررا لأصحاب هذه المواد وللاقتصاد الوطني عامة.

ثلاثة عشرة: عمل شبكات للمجاري والمياه الثقيلة مختلفة المصادر وجمعها في خزانات للمعالجة قبل صرفها إلى انهار العراق وبناء مصانع متطورة في المحافظات لجمع النفايات والفضلات وفرزها والاستفادة منها وسن قوانين تجبر الشركات والمؤسسات الحكومية على تحمل جمع ومعالجة النفايات وإعادة الاستفادة منها وفرض العقوبات الرادعة اتجاه المخالفين خصوصا وان مختلف الوزارات ترمي نفاياتها ومخلفاتها بدون معالجة في انهار العراق على وفق معطيات مجلس محافظة بغداد.

أربع عشرة: تشكيل فريق علمي من خبراء ومتخصصين في التحليل الإشعاعي الكيميائي والبيولوجي من وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة البيئة والصحة والكليات العلمية للجامعات العراقية بهدف وضع إستراتيجية عمل علمية لمعالجة التلوث البيئي في مناطق العراق الملوثة مع تحميل الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبيئة العراقية والإنسان العراقي بسبب استخدامها وحلفائها لليورانيوم المستنفذ في حربي 1991،2003 .

خمس عشرة: توعية المستهلكين العراقيين من قبل وزارة الصحة بالتعاون مع وسائل الإعلام الرسمية العراقية كغسل الخضراوات والفاكهة العراقية بشكل جيد حماية للمستهلكين من مخاطر التلوث بالمواد والأسمدة الكيميائية التي رشت بها هذه الخضراوات والفاكهة ومنع استهلاك المنتجات الزراعية المنتجة في المناطق الملوثة إن وجدت من خلال إجراء الفحوصات والاختبارات عليها سواء من قبل فرق وزارة العلوم والتكنولوجيا المتخصصة أو وزارة البيئة أو وزارة الزراعة..الخ.

ست عشرة : إنشاء الأسواق المركزية وتفعيلها من قبل وزارة التجارة لتوفير المواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والمنتجات الصناعية ذات المواصفات النوعية وبالأسعار المناسبة للحد من ارتفاع أسعارها من قبل بعض التجار الجشعين وللحد من احتكارهم في هذا المجال.

سبع عشرة: تدريس مادة حقوق المستهلك في الكليات الإنسانية العراقية ووزارة التربية بهدف توعية المستهلكين العراقيين بحقوقهم الثمانية التي أقرتها الأمم المتحدة بقرارها المرقم 328/39 لسنة 1985.

ثماني عشرة: معاقبة المفسدين في وزارة التجارة المسؤولين عن توريد مفردات البطاقة التموينية الرديئة والمغشوشة وكذلك معاقبة المفسدين في سلطات الكمارك والمعابر الحدودية الذين يسمحون بدخول المواد الغذائية الرديئة والفاسدة إلى السوق العراقية.

تسع عشرة: نؤيد طلب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بضرورة إعادة النظر بإجازات الاستيراد الذي جاء بعد الكشف عن جملة من المواد الغذائية الفاسدة أو منتهية الصلاحية التي تعاقدت على توريدها وزارة التجارة كسمن الطعام الذي تنتهي صلاحية قسم كبير منه في الشهر الرابع والبقية منه ستنتهي في الشهر الخامس والسادس والموجود في مخازن ميناء أم قصر والشاي المغشوش الموجود في مخازن الأنبار وكركوك وبابل وصلاح الدين والبصرة والحليب المنتهية الصلاحية.

قائمة المصادر :

1–جريدة الصباح 5 كانون أول 2007.

2–جريدة الصباح 28تشرين ثاني 2007.

3– جريدة الصباح 4–3–2008 .

4–جريدة الصباح 14–12–2009.

5–الحياة اللندنية 2009/12/14.

6–د.خالد ممدوح إبراهيم.حماية المستهلك في العقد الالكتروني.دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

7– الشخيلي محمد. البيئة والتنمية العدد 8 ديسمبر 2003 .

8– طريق الشعب الاثنين 29تشرين ثاني 2010.

9– د.كاظم المقدادي" متى تنظف المواقع العراقية الملوثة بالإشعاع . الحياة اللندنية العدد 2007/19 .

10–مجلة جاردير الكردية الأسبوعية 2009.

المواقع الالكترونية:

1-www.d,elfa.info/vb/showthread.
2-www.gecconsumer.com.
3- www.consumer.com.
4- www.darbabl.net.
5- www.alsabah.com .
6- www.rezgar.com.
7- www.uobaghdad.com.
8- www.alhurriatv.com.
9- www.alhurratv.com.
10- www.allsharqiya.com.
11- www.alarabiyanet.
12- www.alhahadtv.com.
13- www.baghdadch.com.
14- www.albghdadia.com.
15-www.alrasheedmedia.com
16-www.Imnig.com
17-www.alfayhaa.com.